مقيدا كما يقال نويت ان اصلى ظهر الامس الرجل لو صلى الفرايض ولم يعلم الا معناها
يستحق الثواب بفعلها والعقاب بتركها لا يجزيه وعن محمد ان من توضاء يريد
الصلوة التى كان القوم فيها فلما انتهى الى القوم عزبت النية عنه عند الشروع جازت
صلوته ويكفى مطلق النية فى السنة والتراويح عند الجمهور لانها نوافل الآداب ما فعله
الشارع مرة وتركه اخرى والسنة ما واظب النبى عم والواجب ما شرع لاكمال الفرايض
والسنة لاكمال الواجب والادب لاكمال السنة كذا فى البزازى ولو نوى الاقتداء بزيد
فاذا هو عمرو لا يجوز وفى البزازى لو شرع فى صلوة الامام قبل الامام وهو عالم به يصير
شارعا متى شرع الامام لانه قصد الشروع مع الامام لا فى الحال ولو شرع فى صلوته على ان
الامام شارع فيها فاذا لم يشرع قيل لم يصير شارعا وفى القنية لو اقتدى بامام ونوى
فرضا آخر لا يصير شارعا اصلا كذا واذا وقع تكبير الامام ولا يعلم يصلى صلوة الجنازة
ان يقول نويت ان اصلى صلوة لله تعالى ودعاء للميت وفى التوفيق يقول نويت صلوة
الجنازة وثناء لله وصلوة على النبى عم ودعاء للميت ومن ادرك الجنازة ولم يعرف انه
ذكر او انثى يقول نويت ان اصلى الصلوة على الميت الذى يصلى الامام عليه ولو كان ذكرا
فلا بد من تعيينه فى الصلوة وكذا فى الانثى وكذا الصبى والصبية ولو كان المصلى اماما فلا بد
ان يقول نويت ان اصلى صلوة لله تعالى ودعاء لهذا الميت الذكر اماما ولو كان المصلى جماعة
فلا بد ان يقول نويت ان اصلى صلوة لله تعالى ودعاء لهذا الميت الذكر اقتداء بالامام

فصل فى الامامة الظاهر ان الجماعة سنة مؤكدة تشبه الواجب فى الاثم

فى الاثم الترك لقوله عم الجماعة سنة من سنن الهدى لا يتخلف عنها الا منافق فقد
نص النبى عم على السنة وان شك قيل انه واجب او فرض عين او كفاية ترك الجماعة بغير
عذر يجب التعذير ويأثم الجيران بالسكوت رجل له مسجد فى محلته فحضر مسجدا
آخر لكثرة جماعته فالصلوة فى مسجده افضل وان قل جماعته لانه تكون صلوته
مع الجماعة ويراعى حق المسجد وان كره امامه لفسق او لحن او لعدم امانه فى
فى الركوع والسجود يجوز حضوره الى مسجد آخر يكون صلوته مكروه وصحة خلفه وان
كان كراهة لدنياوى لا المعنى مذموم فى الشرع فالعيب عليه والكراهية فى امامته
ولو حضر لمسجد آخر لوعظ فيه دون مسجده جاز لان فيه ثوابين ثواب الجماعة
وثواب استماع النصيحة ولو ترك جماعة لاشتغاله بالفقه ليلا ونهارا لم تقبل
شهادته للحديث الذى رويناه وفى القنية قرأة القرآن عذر لترك الجماعة الا دائما وقيل
عذر اذا استغرق الكثر او فاته بالاشتغال فيها وفى تحفة الفقهاء قال مشايخنا
العالم بالسنة فتقديم العالم بالسنة اولى ولو كان احدهما اورع والآخر اكبر سنا
وهو اذا لم يكن فيه فسق ظاهر ولم يكن متهما به لقوله عم الكبر الكبر ولو اقتدى
وامامه سبقه بالثناء يثنى ما لم يقرأ وقيل يثنى فيما يخافت لا فيما يجهر وقيل يثنى فيه
ولو لحق الامام فى السجود كبر للافتتاح ثم يثنى ثم يكبر للانحطاط ولا يركع ولو ركع او سجد
فسدت صلوته وفى القنية لو رفع راسه من ركوع وسجود قبل امامه قيل ينبغى
ان يعود وقيل تفسد حتى رفع الامام راسه ولو اقتدى على سطح بحذاء راس الامام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1